الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/53/210
3 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣٧ من جدول الأعمال المؤقت*

# تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

## الأعمال التحضيرية لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية في عام ٢٠٠٠

### مذكرة من الأمين العام

### مقدمة

١ - تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، أصدر إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضا عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤتمر والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات.

٢ - وفي قرارها ٢٠٢/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، حددت الجمعية العامة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية. وفي القرار ٢٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أنشأت الجمعية لجنة تحضيرية ما لبثت أن عقدت دورتها التنظيمية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ في نيويورك. ثم اتخذت اللجنة عددا من المقررات التي ترد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين[١].

* A/53/150.

عرض حكومة سويسرا

٣ - في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ تلقى الأمين العام رسالة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة يبلغه فيها بعرض حكومة سويسرا أن الترحيب بعقد الدورة الاستثنائية في جنيف في عام ٢٠٠٠ (A/AC.253/4). كما أكد الممثل الدائم أنه وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، فلسوف تكون سويسرا مستعدة لتمويل التكاليف الإضافية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية في جنيف بدلا من نيويورك. وعلاوة على ذلك فلسوف تدعم الحكومة، طواعية، مشاركة أقل البلدان نموا فضلا عن تنظيم المناسبات التي تعقد على هامش الدورة.

الولاية

٤ - في مقرر اللجنة رقم ٦ المعنون "الترتيبات للدورات المقبلة"، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة سويسرا بأن تعقد الجمعية العامة دورتها الاستثنائية المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية في عام ٢٠٠٠ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي هذا الشأن، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد "تقريرا عن الآثار العملية المترتبة على هذا العرض بما في ذلك الآثار المالية الإضافية المباشرة وغير المباشرة بالنسبة للأمم المتحدة، وذلك في وقت يتاح فيه للجمعية العامة أن تتخذ مقررا بشأن المكان والموعد في دورتها الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٨ آخذا بعين الاعتبار ضرورة أن تتشاور الدول الأعضاء، حسب المناسب، في إعداد التقارير".

الآثار المترتبة على العرض

٥ - تنص المـــادة ٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تجتمع الجمعية في مقر الأمم المتحدة ما لم تعقد في مكان آخر طبقا لمقرر يتخذ في دورة سابقة أو بناء على طلب أغلبية من أعضاء الأمم المتحدة.

٦ - وإذا ما قررت الجمعية عقد الدورة الاستثنائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في سنة ٢٠٠٠، فليس من المتوقع أن تترتب آثار في الميزانية البرنامجية بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة، باعتبار أن حكومة سويسرا قد وافقت على استيعاب جميع التكاليف الإضافية المتكبدة بصورة مباشرة أو غير مباشر نتيجة هذا المقرر. وفي هذا الصدد فإن عبارة "التكاليف الإضافية" لا بد من التأكيد عليها. وبصرف النظر عن مكان الدورة الاستثنائية، فإن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتلك الدورة، سوف تدرج، طبقا للممارسة المستقرة في الميزانية، في الميزانية البرنامجية المقترحة من جانب الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. كما أن الدورة الاستثنائية واحتياجاتها من الخدمات، سوف تدرج في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ استنادا إلى القرار ١٦١/٥٠، وكذلك على أساس الافتراض بأن الدورة سيتقرر عقدها في المقر. ولن يعتبر في حكم "التكاليف الإضافية" سوى الفروقات الناجمة عن التغيير في مكان الانعقاد.

٧ - وهذه التكاليف الإضافية سوف تشمل ما يلي:

تكاليف مباشرة

(أ) طبقا لقراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) و ٢١٣/٤١ المؤرخين على التوالي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، يحق لعدد أقصاه خمسة من ممثلي كل من الدول الـ ٤٨ الأعضاء وهي أقل البلدان نموا، أن تتحمل المنظمة نفقات سفرهم، وليس بدل إقامتهم، عندما يحضرون دورة عادية للجمعية العامة كما تتحمل نفقة ممثل واحد أو ممثل مناوب لدى حضور دورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة. وفي حالة الدورة الاستثنائية المعنية بالقمة الاجتماعية، فإن الفرق في التكاليف الناجم عن سفر ممثلي أقل البلدان نموا من بلدان موطنهم إلى جنيف بدلا من نيويورك سوف يشكل التكاليف الإضافية؛

(ب) السفر من نيويورك إلى جنيف وبدل الإقامة لرئيس الجمعية العامة وموظفيه؛

(ج) السفر من نيويورك إلى جنيف وبدل الإقامة للأمين العام وموظفيه؛

(د) السفر من نيويورك إلى جنيف وبدل الإقامة للموظفين من الهيئات المختلفة في الأمانة العامة الذين سيقدمون الدعم التقني والفني إلى الدورة الاستثنائية ويشمل ذلك إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ودائرة المراسم والاتصال، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة الإعلام ومكتب الشؤون القانونية؛

(هـ) تكاليف الاتصالات بما في ذلك اتصالات الهاتف والفيديو بين جنيف ونيويورك؛

(و) توفير الموظفين المحليين؛

(ز) استئجار المعدات الإضافية؛

(ح) تكالف متنوعة بما في ذلك رسوم الشحن بين نيويورك وجنيف.

تكاليف غير مباشرة

وتمثل تكاليف لم يتم تحديدها وهي ناجمة عن عقد الاجتماع في جنيف بدلا من نيويورك وتشتمل، دون أن تقتصر، على ما يلي:

(أ) معدات إضافية، خدمات ولوازم المرافق على النحو المطلوب بما يكفل حسن سير الدورة الاستثنائية؛

(ب) سبل الإقامة الكافية في الفنادق أو السكن بالمعدلات التجارية المعقولة للأشخاص المشاركين أو الحاضرين في الدورة الاستثنائية؛

(ج) المواصلات المحلية اللازم توفيرها وإتاحتها للمشاركين في الدورة؛

(د) توفير حماية الشرطة على النحو الذي قد يكون مطلوبا لكفالة الأداء الفعـّال للدورة الاستثنائية.

٨ - ولدى استعراض ما سبق ذكره، ينبغي مراعاة أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باعتباره أحد المقار الأساسية للأمم المتحدة، يتوافر لديه خدمات ثابتة للمؤتمرات والإعلام والشؤون الإدارية، وعليه، يتم تحديد الاحتياجات الإضافية على أساس أن القدرة القائمة في هذه الخدمات الموجودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف سوف يتم استخدامها إلى الحد الأقصى.

٩ - وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سيتم التفاوض على اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سويسرا، على أن يضم الاتفاق بيانا شاملا ومفصلا بجميع النفقات الإضافية التي تتحملها الحكومة.

التبرعات

١٠ - كما سبق ذكره في الفقرة ٣ أعلاه، تعهدت حكومة سويسرا بدعم تقدمه، طواعية للدورة الاستثنائية بالإضافة إلى تغطية التكاليف الإضافية للأمم المتحدة. وسوف يقدم الدعم لمساعدة أقل البلدان نموا على المشاركة الكاملة في الدورة الاستثنائية في جنيف. وعلى سبيل المثال سيقدم حيز للمكاتب كاف ومزود بالمعدات اللازمة لأقل البلدان نموا التي ليس لها تمثيل في جنيف. ولكل بلد من تلك البلدان أن يتلقى تذكرة طيران إضافية واحدة كما يمكن تقديم المزيد من الدعم استنادا إلى تقدير الاحتياجات الفردية.

١١ - وفضلا عن ذلك، سوف تساهم حكومة سويسرا مساهمة ملموسة في تنظيم المناسبات التي تعقدها على هامش الدورة. وفي خلال العملية التحضيرية، سيتم تخصيص الموارد التي تقدمها حكومة سويسرا لكي تلبي احتياجات المشاركين على أفضل وجه. كما أن سويسرا بدأت مفاوضات مع العديد من مقدمي الخدمات في المجالات المذكورة أعلاه بما يكفل تهيئة أفضل الظروف الممكنة للمشاركين. وسوف يتم إبلاغ الدول الأعضاء في الموعد المناسب بشأن عملية ونتائج هذه المفاوضات.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/53/45).

- - - - -